التبني و كيف حل الإسلام مشكلة اللقطاء

محاضرة : الدكتور أسامة الحموي

التبني و كيف حل الإسلام مشكلة اللقطاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد و على آله و صحابته أجمعين و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و أمسية طيبة و لقاء أطيب في هذا المكان الطيب في هذه الثانوية الشرعية التي أسسها الشيخ الفاضل عبد القادر القصاب رحمه الله التي خرجت الكثير من العلماء و على رأسهم أستاذنا الفاضل الدكتور وهبة الزحيلي و الدكتور محمد الزحيلي و أنتم جميعا في غنى عن التعريف بهما فهم من أهل هذه البلدة و أشكر قبل بداية حديثي و محاضرتي أسرة هذه الثانوية و هذه المدرسة الشرعية و القائمين عليها الذين قبلوا استضافتنا في هذا اللقاء الثقافي الطيب و المبارك و الذي نتمنى من كل قلوبنا أن يحذو حذوه كل البلدات و كل المحافظات في وطننا الحبيب لأن إقامة مثل هذه اللقاءات الفكرية و الثقافية هام جدا في مثل هذا الوقت العصيب الذي تعيشه الأمة و الذي أصبحت فيه الأمة مستهدفة في عقيدتها و في فكرها و في قيمها و في دينها و في سلوكها و في أعرافها و في تراثها فالحرب كما تعلمون الحرب الفكرية و الحرب الثقافي و العقائدية هي نوع آخر من الحروب التي شنها علينا أعداء هذه الأمة لأنهم عرفوا أن حرب المدفع و الطائرة قد لا ينفعان دائما ولا يجديان دائما في تحقيق الأهداف لذلك أمر طيب أن تقام و أمر هام جدا أن تقام مثل هذه المحاضرات و هذه الندوات و هذه اللقاءات الفكرية و أشكر أيضا أخي الأستاذ عبد الباسط حفيد الشيخ عبد القادر القصاب رحمه الله أشكره على هذه المقدمة التي أثلجت صدري لأنه أصاب الحقيقة عندما قال قد يتساءلوا البعض منكم ما هي الفائدة المرجوة من طرح مثل هذا البحث و هذا الموضوع في هذا الزمان فهناك مواضيع أخرى قد يأتي

أو يتبادر إلى ذهن بعضنا أنها أهم من هذا الموضوع لذلك سوف أسلط الضوء إن شاء الله في محاضرتي اليوم و التي موضوعها حكم التبني في الإسلام و التي سأتحدث من خلالها عن سبب تحريم التبني و الحكمة التي لأجلها حرم الإسلام التبني ثم بعد أن حرم الإسلام التبني السؤال الذي يتبادر إلى ذهن الإنسان إذاً كيف حل الإسلام مشكلة اللقطاء و هي مشكلة اجتماعية موجودة في كل البلاد ثم بعد ذلك و هذا بيت القصيد و هذا الذي أشار إليه أخي الأستاذ عبد الباسط أريد أن أربط بين موضوع المحاضرة و بين الفائدة المرجوة منها في زمننا الحاضر كلنا يعلم أن الشريعة الإسلامية اعتنت كثيرا بالأولاد و شرعت لهم حقوقا كثيرة كفلت لهم بذلك السعادة و التنشئة الصالحة و حفظتهم من الانحلال و الفساد و الانحراف و هيأتهم لحياة صالحة فشرعت لهم حق النسب و حق الحضانة و حق الولاية و النفقة و من ذلك الرعاية و التأديب و التوجيه و التعليم و غير ذلك من الحقوق و النسب الذي يعتبر من أول هذه الحقوق و هو من أهم هذه الحقوق و هو من أهم المصالح و الآثار التي رتبها الإسلام على عقد الزواج فالنسب هو الحق الأول للولد ليدفع به عن نفسه الذل و الضياع كما أنه في الوقت ذاته هو حق للوالدين يحفظ به الأب ولده من أن ينسب إلى غيره و تدفع به الأم عن نفسها العار و التهمة و الإسلام و الشريعة الإسلامية جعلت للنسب سبباً واضحاً و سبباً كريما يتفق مع كرامة بني آدم و هو الاتصال بالمرأة عن طريق عقد الزواج فقط و لم يجعل الإسلام طريقاً آخر لثبوت النسب لأن ما يذكره الفقهاء من أسباب أخرى يعرفها طلاب العلم و هي البينة و الإقرار هذه وسائل لإثبات النسب أما سبب ثبوت النسب الوحيد في الشريعة الإسلامية هو عقد الزواج و الإسلام لم يترك النسب لرغبات الناس و أهوائهم كما كان في الجاهلية قبل الإسلام و كما هو عليه الآن في البلدان الغربية أو البلدان غير الإسلامية يهبه الشخص لمن يشاء و يمنعه عمن أراد و لذلك أبطل الإسلام التبني أو عادة التبني التي كانت سائدة في زمن الجاهلية و أبطل أيضاً إلحاق الأولاد عن طريق الفاحشة و أحسن أخي القارئ حفظه الله أحسن كثيراً عندما اختار هذه الآيات التي تشكل موضوع محاضرتنا اليوم الآيات التي

قرأها من سورة الأحزاب و التي أنزل ربنا سبحانه و تعالى و ذكر فيها حرمة التبني (و ما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل)و قال النبي عليه الصلاة و السلام : الولد للفراش و للعاهر الحجر

طبعاً الولد للفراش يعني نسب الولد لأبيه لأن الفراش كناية عن الزوج و لا يكون الزوج زوجاً إلا من عقد صحيح و للعاهر الحجر أي للزاني الرجم أي إقامة الحد إن ثبت هذا الحد بشروطه المعروفة و قد ثبت في السنة أيضاً أن الرسول صلى الله عليه و سلم شدد النكير جداً في تحريم التبني و شدد النكير جداً على الآباء الذين يشحذون نسب أولادهم فقال أيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة و فضحه على رؤوس الأولين و الآخرين لأن في هذا الإنكار تعريضاً للولد و أمه للذل و العار و الضياع و كذلك حذر النبي عليه الصلاة و السلام المرأة و النساء من أن ينسبن إلى أزواجهن من يعلمن أنه ليس منهم فقال عليه الصلاة و السلام أيما رجل أو أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء و لن يدخلها جنته و سار الإسلام في علاج هذه العادة التي تأصلت عند العرب عادة التبني سيره في علاج سائر الأمور و سائر المنكرات و سائر المفاسد التي تعارف عليها العرب حتى أصبحت عادة متوارثة و ديناً متوارثاً الآباء و الأجداد فتدرج فترة من الزمن و كان رسول الله عليه الصلاة و السلام قد تبنى في بداية الأمر قبل نزول النبوة عليه كما سأشرح تبنى زيد بن حارثة ثم قضى الإسلام و حسم و أبطل هذه العادة أبطل التبني و أبطل أيضا أن يكون الزنا و العهر طريقاً لثبوت النسب و هذا الذي قصده النبي عليه الصلاة و السلام بقوله : الولد للفراش و للعاهر الحجر و سأتكلم إن شاء الله بعد قليل عن السبب و الحكمة و الغاية التي لأجلها حرم الإسلام أن يكون الزنا و العهر طريقا لتحصيل المصالح و على رأس هذه المصالح النسب لأنه من أعظم المصالح للولد و التبني طبعاً كما تعلمون كان عادة مباحة في الجاهلية قبل الإسلام عند العرب و لما جاء الإسلام و شع نوره و أشرق على هذه الأمة التي كانت تعيش في كثير من الضلالات و الأوهام و تعتقد

كثيراً من الخرافات و الأساطير التي ما أنزل الله بها من سلطان ورثوها عن آبائهم و أجدادهم فكان من رحمة الله سبحنه و تعالى على هذه الأمة أن أنقذها من تلك العقائد الزائفة و الأوهام الباطلة و أنقذها من كثير بل من كل المفاسد و العادات السيئة التي تأصلت فيهم و صحح كثيراً من الأباطيل و الأوهام و الخرافات التي كانت سائدة لديهم أو بينهم و من هذه الأباطيل الطيرة و نكاح المقت و نكاح المتعة و نكاح الشغاف و التفاخر بالأحساب و الأنساب و حرمان المرأة من ميراثها و تحريم المرأة حرمة مؤبدة عن طريق الإله أو الظهار و وئد البنات و عادة أخذ الثأر و أشياء أخرى كثيرة منها أيضاً التبني و الاستقسام بالأزلام و غير ذلك فكان العرب يرون أن الابن بالتبني كالابن الصلب تثبت له كل حقوق البنوة فكان إذا أراد أحدهم أن يتبنى ولداً يخرج على الناس فيقول فلانٌ ابني أرثه و يرثني فيصبح ولده و تثبت له كل الحقوق من إرث و نكاح و طلاق و محرمات مصاهرة و غير ذلك مما يثبت للابن الصلب و لحكمة أراده ربنا سبحانه و تعالى ألهم الله نبيه عليه الصلاة و السلام قبل البعثة و النبوة أن يتبنى زيد بن حارثة جرياً على عادة العرب من أجل أن الله سبحانه و تعالى فيما بعد هذه العادة القبيحة و أصبح الناس يدعونه زيد بن محمد عليه الصلاة و السلام حتى نزل القرآن الكريم بتحريم التبني فنسبه النبي عليه الصلاة و السلام إلى أبيه فأصبح يدعى زيد بن حارثة بن شرحبيل فأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال إن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن(ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم) فقال النبي عليه الصلاة و السلام أنت زيد بن حارثة بن شرحبيل و كان لسبب تبنيه عليه الصلاة و السلام لزيد قبل البعثة مع كراهته الشديدة لعادات الجاهلية التي كانوا عليها فثبت في كتب السير أن النبي عليه الصلاة و السلام قال ما سجدت لصنمٍ قط و ما شربت خمراً قط و لا زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر لكن كما قلت لحكمة أرادها الله سبحنه و تعالى تبنى سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام زيد و لسبب تبنيه له قصة

من أروع القصص خلاصتها أن زيداً كان مع أمه عند أخواله من قبيلة بني طي فغارت عليهم قبيلة من قبائل العرب فسلبتهم أموالهم و ذراريهم فكان زيد من ضمن من سبي فقدموا فيه مكة فباعوه فيها و اشترته خديجة رضي الله تعالى عنها فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم أعجب الرسول عليه الصلاة السلام بذكائه و فطنته و نبوغه فوهبته له خديجة و كان أبوه حارثة بن شرحبيل يبكي عليه دائماً و ينشد الأشعار و كان مما قاله : بكيت على زيد و ما أدرِ ما فعل أحيّ يرجّى أم أتى دونه الأجل

تذكرنيه الشمس عند طلوعها و تعرض ذكراه إذا غربها أفل

فبلغ حارثة الخبر أن ولده عند محمد عليه الصلاة و السلام في مكة فقدم مع عمه إلى مكة و دخل على رسول الله عليه الصلاة و السلام ثم قال يا محمد إنكم أهل البيت تفكون العاني و تطعمون الأسير و ابني عندك فامنن علينا فيه و أحسن في فدائه فإنك ابن سيد قومه و لك ما أحببت من المال في فدائه فقال عليه الصلاة و السلام بل أعطيكم خيراً من ذلك قالوا و ما هو فقال أخيره أمامكم فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء من دون مال و إن اختارني فما أنا بالذي أرضى على من اختارني فداءاً عليه الصلاة و السلام فقالوا أحسنت فجزاك الله خيراً فدعاه النبي عليه الصلاة و السلام فقال يا زيد أتعرف هؤلاء فقال نعم هذا أبي و هذا عمي فقال يا زيد هذا أبوك و هذا عمك و أنا من عرفت فاختر من شئت منا تصوروا هذا الموقف قبل الجواب من زيد زيد رقيق عبد ضرب عليه الرق و يعرض النبي عليه الصلاة و السلام بين الحرية بين الرجوع إلى أهله و بين أن يبقى مصاحباً و ملازماً لسيدنا محمد عليه الصلاة و السلام فلا يمكن أن يخطر ببال أحد منا أن يكون الجواب العبودية و الرضا بالبقاء في ما يشبه الأسر في الرق و عند غير أهله و تعرفون كم كان للعرب عصبية شديدة في قضية النسب و الفخر بالأحساب و الأنساب فقال زيد بعد أن دمعت عيناه ما أنا بمختار عليك أحدا أبدا أنت مني بمنزلة الوالد و العم ما السبب في ذلك لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان في أرفع أسمى الأخلاق

و الإنسان أسير المعروف يعني أنت لا تستطيع أن تأسر الناس و أن تكسب ودهم إلا بالأخلاق و بذل المعروف و حسن المعاملة لا يستطيع الإنسان أن يكسب ودّ كلّ الناس بالمال أو بالجاه و النبي عليه الصلاة و السلام قال إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم فقال له أبوه و عمه وحيك يا زيد أتختار العبودية على الحرية فقال زيد لقد رأيت من هذا الرجل من الإحسان ما يجعلني لا أستطيع فراقه و ما أنا بمختار عليه أحدا أبدا هذا كان قبل النبوة يعني فطر الله سبحنه و تعالى نبيه على تلك الأخلاق السامية قبل أن يصبح نبيا هيئه أدبني ربي فأحسن تأديبي فخرج رسول الله عليه الصلاة و السلام إلى الناس تطييبا لخاطر أبيه و عمه و قال اشهدوا أن زيدا ابني أرثه و يرثني فطابت عند ذلك نفس أبيه و عمه لما رأوا من كرامة زيد و بقي في الجاهلية يدعى زيد بن محمد حتى نزل القرآن الكريم بتحريم التبني (ادعوهم إلى آبائهم هو أقسط عند الله) و بذلك حسم الإسلام الحكم و حرم التبني حرمة قاطعة و صريحة و نزل تحريمه في القرآن الكريم في سورة الأحزاب في الآيات التي تلاها علينا الأخ الكريم (و ما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم) يعني هذا قول باللسان ليس له رصيد من الحقيقة أبدا و(الله يقول الحق و هو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم) و ما جعل أدعياءكم أبناءكم طبعا أدعياءكم جمع دعي دعيّ و الدعي هو الذي يدعى ابنا و ليس بابن و المقصود به الابن بالتبني و التبني جعله النبي عليه الصلاة و السلام من الكبائر و أكد ذلك بسنته فيما أخرجه لنا الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة و السلام قال من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله و الناس و الملائكة أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا و جاء في الحديث الصحيح أيضا ليس من رجل ادعى لغير أبيه و هو يعلم إلا كفر طبعا الكبيرة لا تخرج الإنسان عن الملة و لكن لعل المقصود كفر بهذا الحكم و قال النبي عليه الصلاة و السلام إلا إن كان منكرا للحكم فهو كل من أنكر شيئا ثابتا بالقرآن بنص قطعي فمعلوم أنه يكفر و قال النبي عليه الصلاة و السلام من

ادعى أنه لغير أبيه و هو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام لكن السؤال الآن الذي يطرح نفسه و الذي يتبادر إلى أذهاننا بعد بيان حكم التبني في الإسلام ما هو السبب الذي لأجله حرمه الإسلام حرم التبني و ما الحكمة التي لأجلها حرم الإسلام التبني و إذا حرم الإسلام التبني فكيف حل الإسلام مشكلة اللقطاء عن أي طريق أليس في التبني طريق صحيح نحل به مشكلة اللقطاء طبعا عندما نعلم حكمة الحكم لا يكفي في كثير من الأحيان أن يعلم الإنسان الحكم بل يجب عليه أن يفهم الحكمة التي لأجلها شرع الحكم و الغاية و الهدف لأن الظاهر في بعض الأحيان قد يتبادر إلى ذهن البعض أن هذا الحكم يتعارض مع ما تقرره العقول قد و أضرب لكم قبل أن أتكلم عن حكمة تحريم التبني مثالا طرح مشروع قانون مستمد من القانون الإسلامي في قانون العقوبات في أحد البلدان الإسلامية على البرلمان فعارضت كل النساء فيه بعض الفقرات و هي أحكام محكمة في دين الله و شرعه من جملة ما عارضوه الإسلام كما تعلمون جعل دية المرأة النصف من دية الرجل و قالوا إذاً معنى ذلك أن الإسلام هضم المرأة حقها و جعل دمها أرخص من دم الرجل و جعلها أدنى من الرجل و هذا ليس فسه إنصاف و لا عدل و لا و لا مساواة و لا و لا .....

فقام رئيس تلك الدولة باستدعاء بعض العلماء من العالم الإسلامي لشرح هذا الحكم و بيان الهدف و الغاية و الحكمة التي لأجلها جعل الإسلام دية المرأة النصف من دية الرجل ظاهريا العقل يحكم بما حكمت به هؤلاء النساء و كان من جملة العلماء علماء من سوريا هذا البلد منهم كان الشيخ مصطفى الزرقا عليه رحمة الله فبينوا أن الدية فيها معنى الضمان و ليست هي من باب العقوبة لأنه من أبسط مبادئ العقوبة و قواعد العقوبة أنه(لا تزر وازرة وزر أخرى) لا يؤخذ الإنسان بجريرة و ذنب غيره فلماذا إذا العاقلة تدفع الدية عن القاتل لماذا سواء في القتل الخطأ أو شبه العمد أو في العمد عندما يعفى عن القصاص فبين هؤلاء العلماء لؤلئك النواب و هم من المسلمين أن الدية فيها معنى الضمان و معلوم أن فقد الأسرة من الناحية الاقتصادية و المالية للرجل

أعظم خسارة من فقدانها للمرأة لأن الإسلام حمل الرجل كل الأعباء الاقتصادية و لم يحمل المرأة شيئا من تلك الأعباء إذا ما دامت خسارة الأسرة اقتصاديا بموت المرأة أقل بكثير جدا من خسارة الرجل جعل الإسلام دية المرأة النصف من دية الرجل فعندما سمعوا هذا المعنى و هذا التعليل الذي لا يعرفه إلا الراسخون في العلم أقروا و بصموا بالعشرة على ما اعترضوا عليه من أحكام محكمة في شرع الله و دينه فالإسلام لما حرم التبني حرمه أولا لأنه يتنافى و يتعارض مع نظامه العام في الأسرة يتعارض و يهدم كثيرا من الأحكام التي شرعها الله سبحانه و تعالى أو بنى عليها الأسرة فهو يخل بالإرث و بحرمة المصاهرة و يخل بالحقوق بل يهدم كثيرا من الحقوق فهذا الولد المتبنى يصبح وارثا و هو ليس بوارث و هذا الولد المتبنى تحرم عليه نساء بالنسب و هن حلال له و تحل له نساء و هن حرام عليه و هكذا و أيضا نظام التبني يزرع الأحقاد و الضغائن بين أفراد الأسرة الواحدة و أنا أذكر تماما عندنا في البلدة ولد متبنى عندما وقع أبوه الذي تبناه بمرض الموت حاول إخوة هذا المتبني قتل ذلك الولد ما السبب ضربوا عليه أكثر من مرة حاولوا ضربه بالرصاص ما السبب لأنه سيرث كل المال و الولد الذكر يحرم الإخوة من الميراث إذا وجد أما لو ما كان موجود من الذي يرث الميت إذا لم يكن لديه من يرث يعني لم يكن له أولاد إخوته فحاولوا قتله لماذا لأنهم سوف يحرمون من الميراث بسببه ثانيا حرم الإسلام التبني لأنه وثيق الصلة بالزنا و فيه تشجيع للزنا فالإسلام لم يجعل الزنا طريقا لثبوت النسب حرم الإسلام ثبوت النسب عن طريق الزنا فالزنا لا تثبت عن طريقه أية آثار من الآثار و الأحكام التي تثبت عن طريق عقد الزواج لماذا لأن الإسلام لا يمكن أن يجعل الحرام طريقا لتحصيل المصالح و المنافع و من أعظم المصالح و المنافع للولد هو النسب فكيف يحرم الإسلام الزنا من طريق و يشدد في تحريمه و يجعله من الكبائر العظام و الموبقات ثم يقر بالتبني الذي فيه تشجيع للزنا لأن الزاني عندما يدرك أن ثمرة فعلته و هي الولد سوف يعترف به و يثبت نسبه و يلقى تلك المعاملة فهذا فيه تشجيع على الزنا و على الفاحشة لذلك أيضا هذه حكمة و غاية لأجلها حرم الإسلام التبني ثم

أيضا كلنا يعلم الآن بتجارة الرقيق الأبيض الآن هناك شركات أو عصابات و مافيا لتجارة الرقيق الأبيض يسرقون الأولاد من الدول الفقيرة و خاصة من دول شرق آسيا أو يشترونهم من آبائهم و والديهم الفقراء بأبخس الأثمان ثم يأخذونهم إلى الدول الغنية لبيعهم من أجل التبني فأيضا التبني يشجع تجارة الرقيق الأبيض و هذه من أبشع و أقذر التجارات التي حرمها الإسلام و تحرمها كل القوانين الوضعية لكن إذا حرم الإسلام التبني إذا فما هو الحل في معالجة مشكلة اللقطاء التي لا يخلو منها مجتمع و لا تخلوا منها دولة و إن كانت نسبة اللقطاء في الدول الإسلامية أقل نسبة بسبب الوازع الديني الذي لا يزال يحكم أفراد مجتمعاتنا التي نعيش فيها و أنا أقول لكم كلمة حق و لا أبالغ في كلامي إن قلت بأن حياتنا الاجتماعية التي نعيشها في بلداننا الإسلامية هي أهنأ و أسعد بكثير جداً من الحياة الاجتماعية التي يعيشها غير المسلمين و خصوصاً في الغرب و إن كانت الصورة التي تبثها الفضائيات و هوليوود و وسائل الإعلام تصور العكس الحقيقة يعرفها من عاش هناك و أكبر دليل هو أن نسبة الطلاق و نسبة الجرائم و الشذوذ الجنسي و نسب الانتحار أعلى بكثير جداً في مجتمعاتهم من نسبها في المجتمعات الإسلامية كل ذلك سببه الوازع الديني الذي يحكم أفراد هذه الأمة رغم ضعفه فلا تزال حياتنا الاجتماعية أهنأ بكثير من حياتهم فهم وجدوا الحل طبعاً حل مشكلة اللقطاء عن طريق التبني فقننوا التبني و أباحوه عن طريق قوانينهم لكن السؤال الآن كيف حل الإسلام مشكلة اللقطاء طبعاً أولاً الإسلام نظر إلى اللقطاء نظرة رحمة و نظرة إنسانية و نظر إليهم نظرة تبرئهم من جريمة وزر غيرهم لأنه من أبسط بديهيات الدين (و لا تزر وازرة وزر أخرى) فهو لا يؤخذ بذنب أبيه و أمه أو بذنب من كان سبباً في مجيئه إلى تلك الحياة لأجل ذلك عاملهم الإسلام معاملة الأيتام من حيث وجوب الإنفاق عليهم ما داموا بحاجة إلى مساعدة مادية و معنوية و جعلهم في كفالة الأسرة أولاً في كفالة المجتمع ثم في كفالة الدولة لماذا أولاً في كفالة الأسرة ثم في كفالة المجتمع طبعاً نحن نعلم أنه من المقرر عند الفقهاء وجوب حفظ اللقيط وجوب حفظ اللقيط و رعايته إذا وجده الإنسان في مكان يغلب فيه

الهلاك و الموت على هذا اللقيط عندئذ تصبح رعايته لهذا اللقيط واجبا و إلا إن مات يكون قاتلا بالتسبب ثم أوجب الإسلام على من يلتقط هذا اللقيط و هذا الولد أن يقوم بتربيته و تعليمه و معاملته معاملة الأخ و الابن دون دون أن ينسبه إليه لقاء ما وعد به رسول الله عليه الصلاة و السلام من أجر و ثواب على من يرعى اليتيم لأن هذا كاليتيم أنا و كافل اليتيم في الجنة كهاتين و أشار بالسبابة و الوسطى و قال الرسول عليه الصلاة و السلام : خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يكرم أو يحسن إليه و شر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يهان أو يساء إليه فالإسلام أراد في الدرجة الأولى أن ينشأ هذا اللقيط في كنف أسرة لماذا دون أن ينسب إلى تلك الأسرة لكي ينشأ نشأة سليمة في جسمه و عقله و خصوصا في انفعالاته العاطفية و النفسية لماذا لأنه ثبت الآن كما ذكر الدكتور فاخر العاقل في كتابه علم النفس التربوي و كما ذكر علماء النفس و التربية في علم الصحة النفسية ثبت لدى علماء الغرب أن اللقطاء الذين يربون في دور اللقطاء و لا يربون في كنف الأسرة تخرج منهم أكبر نسبة من المجرمين و الشاذين أقاموا تجربة على ثلاث عينات عينة ربيت في دور لقطاء و عينة ربيت في دور حضانة و لكن من كنف والدين شرعيين و عينة ربيت في كنف الأسرة فوجدوا أن أكبر نسبة وفيات أولا في دور اللقطاء أقل منها في دور الحضانة أقل منها فيمن يربى في كنف أسرة وجدوا أكبر نسبة من الشواذ و أكبر نسبة من المعقدين نفسياً و أكبر نسبة من المجرمين تخرج من دور اللقطاء أقل منها ممن يربى في دور الحضانة أقل منها بكثير جداً ممن يربى في كنف الأسرة فأراد الإسلام أولا أن يربى اللقيط و هو مجهول النسب أو معلوم النسب حرام لا يجوز لأنه قد يكون المتبنى معلوم النسب فهذا يجب نسبه إلى أبيه و أمه و أن يربى في كنف أبيه و أمه فأراد الإسلام أن يكون هذا اللقيط في كنف أسرة و يربى في كنف أسرة حتى تنمو انفعالاته النفسية و العاطفية نموا صحيحا حتى لا يصاب بتلك العقد النفسية و العاطفية فينشأ حاقدا على المجتمع و قد ينحرف و يؤدي به إلى الجريمة أو الشذوذ أو ما شابه ذلك فإن لم يكن ذلك جعله الإسلام في كفالة الدولة يسلمه المسلم إلى

الدولة لتقوم الدولة برعايته أتم الرعاية و الإنفاق عليه لتأديبه و تعليمه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال و يشتد عوده و يعتمد على نفسه ثم إن الفقهاء أجازوا لهذا الذي يربي هذا اللقيط على أنه ولد يتيم و أن يعامله معاملة اليتيم أجازوا له أن يوصي له بثلث ماله إعانة له على شق طريقه في الحياة و هذا من أعظم و أسمى ما جاء به الفقهاء و جاءت به هذه الشريعة لأن هذا الولد قد تكون حصته عن طريق تلك الوصية أكبر من حصة أولاده عن طريق الإرث فهذا يدل على سعة رحمة هذه الشريعة و حكمة هذه الشريعة و حكمة هذه الأحكام التي أتى بها ديننا الحنيف بذلك إذاً الإسلام حفظ لهذا اللقيط الحياة الكريمة و حفظ له الإحسان بدافع الشريف و النبيل و حفظ له إنقاذه من الضياع و الذل و الهوان تقربا إلى الله سبحانه و تعالى لكن كما قلت بشرط ألا ينسبه إلى نفسه مجرد أن نسبه إلى نفسه هذا هو الخيط الفارق بين الحلال و الحرام بين أن يكون قربة عظيمة إلى الله في هذا الثواب العظيم أنا و كافل اليتيم في الجنة كهاتين و بين أن يكون كبيرة من الكبائر و هو التبني و هذا ما أشار إليه ربنا سبحانه و تعالى في قوله (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم) يعني لتكن معاملة مجهول النسب معاملة الأخ لأخيه(فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم) لماذا طيب لماذا لا يعتبره لماذا لا ينسبه إليه و يجعله ابنه لماذا فرق الإسلام أليس تربية اليتيم كتربية الابن المتبنى لا كيف الله سبحانه و تعالى أجاب على هذا السؤال في الآية نفسها قال(ذلكم قولكم بأفواهكم) يعني التبني خداع و كذب و افتراء و كلام ليس له رصيد من الحقيقة أبداً و لأنه كذب و افتراء و ليس له رصيد من الحقيقة أنه يجعله ابنه و هو ليس بابنه فهذه الصلة الصورية القائمة على الكذب و الافتراء و الخداع لهذا الولد لا يمكن أن تنتج عاطفة أبوة حقيقية و أمومة حقيقية و سرعان ما سيعلم هذا الولد بهذه الحقيقة المرة و هذا الخداع الذي مورس عليه من قبل أبيه و أمه بالتبني و من قبل المجتمع فتكون ردة فعله على ذلك عنيفة حقد عقد نفسية حب انتقام ثم يؤدي به إلى الانحراف إذاً لهذا السبب أراد الإسلام أن تكون الصلة من بداية الأمر صلة حقيقية أن يعرف موقعه

الحقيقي و لا ضير في ذلك و لا ذل و لا إهانة لهذا الولد لأن الإسلام لا ينظر إلى هذا الولد بأنه مجرم و لا أنه آثم بل المجرم هو أبوه الذي كان سبباً في مجيئه عن هذا الطريق (ذلك قولكم بأفواهكم و الله يقول الحق و هو يهدي السبيل فمعنى ذلك أن الإسلام أقام حاجزاً قوياً بين الولد الشرعي الذي ينسب لأبويه و الذي يكون نتيجة عقد صحيح نكاح صحيح زواج صحيح و بين ثمرة جريمة الزنا فجعل للأول النسب الشرعي و جعل للثاني حق الرعاية الاجتماعية بأوسع معانيها أوسع مدى حتى كما قلت لكم أجاز العلماء أن يوصي هذا الرجل الذي يربي هذا اللقيط بثلث ماله أيضاً هذا الذي ذكرته أحبابنا الكرام هو موقف الشريعة و ما ذكرته هو الحكمة التي حرم لأجلها الإسلام التبني ثم هذا هو الطريق الذي حرم عن طريق الإسلام أو حل الإسلام أو الشريعة الإسلامية مشكلة اللقطاء لكن الأهم من ذلك بعد أن علمنا ذلك السؤال الذي يتبادر إلى ذهن الجميع هو ما طرحه أخي الأستاذ عبد الباسط في مقدمته الجميلة الطيبة ما هو صلة هذا الموضوع بحياتنا المعاصرة قبل أن أذكر هذه الصلة طبعاً القوانين الأجنبية أو الدول الأوربية أو الغربية وجدت الحل سهلاً عن طريق التبني في حل مشكلة اللقطاء لكن هذا لم يحل المشكلة بل زاد المشكلة كثيراً زادت نسبة الزنا و الفاحشة حتى أني قرأت مقالاً بأن نسبة الأولاد غير الشرعيين في بعض الدول الأوربية نسبة سبعة من عشرة و هذا شكل عبئاً عظيماً خطيراً جداً على كاهل الدول بإنفاق مليارات المليارات من الدولارات لرعاية هؤلاء اللقطاء و هذا كان له ثمرة خطيرة جداً في انهيار تلك المجتمعات انهيار أسر انتشار فاحشة كما قلت انحلال خلقي هدم الأسرة انحلال الأسرة إلى غير ذلك من مفاسد و مساوئ يعلمها الجميع لكن أنا أرى بأنه من الممكن حلاً لهذه المشكلة بالإضافة إلى حكم الإسلام أن نشجع تطبيق حكم الشريعة أن تشجع الدولة تطبيق حكم الشريعة عن طريق فرض راتب شهري لكل من يربي و يكفل لقيطاً كيتيم هذا حكم شرعي يشجع الأسر على رعاية هؤلاء يشجع على رعاية هؤلاء في كنف الأسر طبعاً ما هو وجه الصلة بين موضوعنا الآن الذي نتكلم عنه و بين حياتنا المعاصرة الآن أحبابنا الكرام قلت لكم بأن هناك حرباً من نوع

آخر شنها أعداء الأمة على هذه الأمة و هي الحرب الفكرية و الثقافية و العقائدية حرب القيم حرب الحضارات هذه حرب شنوها قبل مائة سنة لكنها الآن هي في أوجها و أشدها و كلكم يعيش الأحداث الحاضرة الآن الخطير بالموضوع أن بعض المنظمات المشبوهة التي لها علاقة بالصهيونية العالمية و الماثونية العالمية و بعض المنظمات المشبوهة التي لها صلة بمراكز معادية للإسلام و المسلمين تحاول عقد مؤتمرات دولية عن طريق هيئات دولية عن طريق منظمة الأمم المتحدة و طرح أفكار فيها هدم لهذه الأحكام الشرعية إلغاء التبني تقنين الشذوذ إباحة الزواج المثلي إباحة الزواج المدني مساواة المرأة بالرجل بالميراث إباحة الإجهاض فكلكم يعلم في عام ألف و تسعمائة و خمسة و تسعين عقد مؤتمر المرأة العالمية في بكين و مؤتمر المرأة العالمية في القاهرة في عام ألف و تسعمائة و أربعة و تسعين و طرح مثل هذه الأفكار بفرض مبادئ و قيم و أحكام مغايرة لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق هيئات دولية و منظمات دولية و الآن الأخطر من ذلك بسبب جهل الأحكام جهل هذه الأمة الآن أصبح يطرح نفس الطرح بعض أبناء جلدتنا من المثقفين و هذا شيء خطير أنا فوجئت قبل سنتين بمندوبة من جريدة تشرين مكلفة بإقامة دراسة موضوع التبني و كيفية حل مشكلة اللقطاء في سوريا و ذهبت إلى هنا و هناك و أخذت الآراء و كانت مجمل الآراء تصب في الصوت الذي ينادي بتقنين التبني و تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري المستمد من الفقه الإسلامي و الشرع الإسلامي و هداها الله أن أتت إلى كلية الشريعة و عندما التقت بي فقلت لها أنت الآن منصفة عندما أتيت إلى أهل الاختصاص و هذا الإنسان الذي يحترم نفسه هو الذي يسأل أهل الاختصاص و كتبت لها مقالاً كاملاً بينت فيه حكم التبني و حكمة تحريم التبني و كيف حل الإسلام مشكلة اللقطاء و انهى الموضوع أستاذنا الفاضل الدكتور وهبة الزحيلي دعي مرة إلى مؤتمر في الجزائر و إذ طرحوا نفس الطروحات فلولا وجوده في ذلك المؤتمر لعدلت بعض الأحكام قوانين الأحوال الشخصية السوري مخالف لقوانين الشريعة لكن عندما استشير و كان موجوداً و بين رأي الشريعة و كشف عن حكمة الأحكام التي

أتت بها الشريعة عدلوا عن قرارهم فقصدي أنا مثل هذه الأحكام يجب على الأمة أن تتعلم مثل هذه الأحكام لا تظنوا أحبابنا الكرام أن مثل هذه الأحكام معلومة عند كثير من المثقفين من أبنائنا و إخواننا أنا دهشت جداً جداً عندما طرقت مثل هذا الموضوع على المنبر في خطبتين بعد أن ترددت كثيراً في طرقه على المنبر فأتاني بعض الأخوة ممن يحملون شهادات اللصنص واحد منهم يحمل شهادة لصنص في إدارة الأعمال من لندن قال لي أنا أول مرة أعرف بأن التبني حرام في الشريعة و أخ آخر طبيب قال لي أول مرة أعرف أن التبني في الإسلام حرام فالجهل في مثل هذه الأحكام التي تخص الأسرة و التي يصلت أعداءنا عليها الأضواء لهدمها لهدم المجتمعات و الكيد للإسلام و المسلمين و الابتعاد عن شريعتهم و أحكام دينهم و قيمهم و حضارتهم و هويتهم الجهل بهذه الأحكام أعظم نافذة يستطيع الأعداء الدخول منها للكيد منها و العلم هو أعظم سلاح و هو أعظم صمام لهذه الأمة في إفشال تلك المخططات هذا هو وجه الصلة الذي طرحت مثل هذا الموضوع على حضراتكم في هذه الأمسية الطيبة المباركة هذا وجه الصلة بين هذا الموضوع و بين حياتنا المعاصرة و أشكر في ختام حديثي الأخوة الأفاضل القائمين على هذا المعهد الشرعي و أشكر الحاضرين و أشكر لهم هذا اللقاء الطيب و هذه الضيافة الطيبة و أيضاً أقول كلمة حق هذه البلدة ديرعطية لعلها من البلدات النموذجية في بلدنا سوريا الحبيب و حبذا و نرجوا من الله سبحانه و تعالى أن يحذو حذوها في مثل هذه الأمسيات الفكرية و الثقافية التي تنير عقول الشباب و عقول الأمة المستهدفة في هويتها و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

مداخلة للدكتور وهبة الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين أما بعد أيها الأخوة الكرام أرفع أخلص آيات الشكر و التقدير لأخينا الفاضل الأستاذ الدكتور أسامة الحموي على هذه المحاضرة التي جل بها كل ما يتعلق بها و بحكمة و تروٍّ و عمق و بيان واضح لكل ما له صلة بموضوع التبني أخونا الدكتور أسامة أريد أن أعلن لكم أنه منذ عدة سنوات قناعتي به أنه من ألمع و أذكى الأساتذة الموجودين في كلية الشريعة و لله الحمد و أن هذه الكلية نرفدها دائما بمثل هؤلاء النخبة المتميزة فلا غرابة أن تتحقق المعاني الطيبة و الآثار المرجوة في محاضرته هذه و في كل ما يقوم به من نشاط توجيهي و تثقيفي على المنابر و غير ذلك فبارك الله فيه و جعل الخير في هذه الأمة إن شاء الله تبارك و تعالى ما يتعلق بالمحاضرة علمتم أن القرآن الكريم حرم التبني و ذلك في آيات ثلاث من سورة الأحزاب الآية الرابعة(و ما جعل أدعياءكم أبناءكم)و الآية الخامسة(أدعوهم لآبائهم) الآية الأربعون(ما كان محمد أبا أحد من رجالكم و لكن رسول الله و خاتم النبيين) لإلغاء تبني زيد بن حارثة فقد منع النبي عليه الصلاة و السلام أن يدعو زيداً بزيد بن محمد و إنما أن تعود هذه النسبة إلى نصاب الحق و العدل فأمر أن يقول له زيد بن حارثة بن شرحبيل فهذه العودة إلى الالتزام بهدي الوحي الإلهي كان من مقتضيات التشريع القرآني في سورة الأحزاب في هذه الآيات الثلاث و بالإضافة إلى ماتقدم به الدكتور أسامة الحكمة الواضحة من تحريم التبني إجازة تربية اللقطاء أن الإطار العام الذي تقوم عليه هذه الشريعة هو الالتزام بمبدأين أساسيين أولهما مبدأ العدل و ثانيهما مبدأ الرحمة فكل ما شرع الإسلام إنما هو نابع من شريعة العدل و الحق الذي تميزت به هذه الشريعة دون أي إنحياز لأي وجهة فكرية أو نسبة بين المسلمين و غيرهم فلا فرق في هذا الإسلام الحنيف في خطاب المجتمع الإنساني خطاباً قائماً على العدل فالحكمة الأساسية من تحريم التبني هو ملازمة العدل و العدل أن ينسب الإنسان إلى أبيه الحقيقي لا أن ينسب إلى أبيه المستعار و ذلك في قوله سبحانه (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)أي هو أعدل حكما و ألزم في ملازمة وجهة

هذا الموضوع فانطلاقات الإسلام كلها من ينابيع دائرة العدل و منها قضية منع التبني و إنهائه بنحو دائم و لكن من جانب آخر فتح الإسلام العمل بالمبدأ الثاني و هو مبدأ الرحمة من طريق تربية هؤلاء اللقطاء و ذلك حتى نحميهم من العدم و الوفاة و لأن من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً و الإسلام حرم الاعتداء على الأنفس كما حرم الاعتداء على الأجنة و هو ما يرتكبه الآثمون و الآثمات بنحو كبير في الوقت الحاضر إما من طريق الأدوية المسقطة و المجهضة للحمل و إما من طريق القتل حتى أن أخيراً وجه إلي سؤال في أن امرأة طلقت و حملت و صار ولدها في الشهر الرابع و بعد أن طلقت ما كان من أبيها إلا أن ألزمها بالإجهاض يعني القتل و الإجهاض هو الذي يعبر عنه بعض الفقهاء المالكية بأنه الموؤدة الصغرى وئد البنات يعني قتلهم أحياءاً فالاعتداء على الإنسان سواء كان بعد الولادة أو في مقدمة نشوء الولادة و الجنين حي و له حقوق الإنسانية منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها تكونه و لا نجيز بحال من الأحوال الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى كأن كان ذلك خطراً على الأم أو ثبت طبياً أن هذا الجنين لا يعيش أبداً بأن كان ليس له عقل أو مخ لكن هؤلاء الناس الآن الذين خرجوا عن دائرة الحق و العدل و الدين و الأخلاق يبادرون إلى الاعتداء على الأجنة و هي جريمة كما يبادرون بالاعتداء على بعض الأولاد اللقطاء فالإسلام حمى هؤلاء الأولاد سواء في بداية تكوينهم أو بعد ولادتهم و رغب و ليس أجاز فقط رغب ترغيباً أكيداً و شديداً في تربية هؤلاء اللقطاء و ذلك إنقاذاً لهم من العدم و الموت و ذلك إحياء لنفس لا ذنب لها و لا مسؤولية عليها فلا يجوز أن يتحمل الإنسان وزر ذلك الرجل هو ليس أباً و إنما هو فحل من فحول الحيوانات الذين يعتدون على الأعراض و على النساء فهذا ليست له صفة الأبوة أصلاً و لذلك لا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن يلحق النسب بهذا الفحل الذي هو وحش ضارٍ في الاعتداء على الأعراض و فروج النساء فإذاً قضية ملازمة العدل هي الأساس في تحريم التبني و فتح باب الرحمة في تربية اللقطاء لكن ينبغي أن نراعي القواعد الشرعية فاللقيط يربى في البيت إلى حدٍ أقصى و هو عشر سنوات لأنه بعد عشر سنوات يصبح مراهق و قد يبلغ في

الثانية عشرة من العمر فهذا يصبح يصف أحوال النساء و يصبح له تطلعات كثيرة جداً جنسية فيجب أن يستبعد من هذا البيت الذي ربي فيه و أن يقوم من أشرف عليه بإكمال معروفه بأن يستأجر له مكاناً و يزوده بالمال كما تفضل الدكتور إما من طريق الوصية و إما من طريق تخصيص راتب دائم في حال الحياة لهذا الولد حتى لا يضيع فنحن لا نمسك القضية من جانب واحد و نهمل عدة جوانب عليه أن يكمل مشواره و أن يتابع الإنفاق عليه لكن لا في ضمن الأسرة بحيث يطلع على امرأته و أخواته و أقاربه من النسب فهذا أيضا حرام هذه ناحية هناك ناحيتين أخريان هل هناك شبه بين التبني و بين ما يسمى بالإقرار بالنسب الإقرار بالنسب و تعلمون القصة الشهيرة أن معاوية بن أبي سفيان حينما ولي الخلافة أنها مشكلة زياد بن أبيه كان يلقب بأنه زياد بن أبيه يعني أبوه مجهول ثم أقر به معاوية و أنه أخوه من طريق النسب و ذلك لأن أبا سفيان الفرق بين التبني و بين الإقرار بالنسب التبني ممنوع و أما الإقرار بالنسب فهو جائز بشرط أن يكون المقر بالنسب مثبتاً لعلاقة زوجية صحيحة بينه و بين هذه المرأة لكنه لم يعلن هذه الزوجية سابقاً فولدته هذه المرأة يعد ابنا له فكان زياد الذي هو من دهات العرب الأربعة زياد بن أبي سفيان كان ذكياً بارعاً ما كان من معوية إلا أن أنهى هذه المشكلة و أقر بأخوة زياد من أبيه و لأن أباه كان قد تزوج امرأة زواجاً سرياً فكان هذا الولد من طريق الزواج المشروع فكان الإقرار بالنسب إذاً مقبولاً على عكس التبني الإشارة الأخيرة و هي قضية اللقطاء كيف يسجلون في قيود الأحوال المدنية أو دوائر النفوس و هذه مشكلة خطيرة الاجتماعيون عالجوها و الإسلام أيضاً أسهم في حل هذه المشكلة الطريق لحل مشكلة نسبة هؤلاء الأولاد إذا جهل آباءهم إن عرف آباءهم المشكلة تنتهي و هي أن يقال زيد بن فلان لكن المشكلة لقيط لا يعرف لا أبوه و لا أمه فكيف يسجل في قيود الأحوال المدنية سوريا كانت ذكية فأوجدت حلاً لهذا متفقاً مع الأصول الشرعية و الاجتماعية و يسجل في قيود النفوس فيقال مثلاً أحمد بن عبد الله تبقى قضية النسبة لأسرة أيضاً يلحقون به هو من أسرة فلانية يأتون بأسرة إما انعدمت من التاريخ أو غير معروفة أو مشهورة و

يقال له مثلاً فلان بن عبد الله أو فلان بن خالد فالاسم مستعار و هو هذا الأب فحلت أيضاً هذه المشكلة حتى لا نقع كما قال الدكتور أسامة أن هؤلاء اللقطاء تنشأ عندهم عقد و أحقاد كثيرة و يكونون خطيرين على المجتمع فبدلاً من أن نغرس فيهم هذه البواعث التي تجعلهم مسيئين للمجتمع فلذلك الموضوع ليس كما يظن هؤلاء أن الموضوع بسيط الموضوع في غاية الأهمية و في غاية الحداثة و المعاصرة لأنه يعالج جانبً كبيراً من جوانب الحياة فحلت هذه المشكلة بإعطاء الأب المستعار و الأسرة أيضاً المستعارة و تحل هذه المشكلة لكن مع الأسف الشديد دائماً مجتمعنا فصولي يعني في غالب الأمر يباح هذا الأمر و حينما ينشأ و يكبر هذا الطفل يقال للابن أو للبنت فلان ليس أباك و فلانة ليست أمك فيجب أن نتحلى بالأخلاق و ألا نجرح مشاعر هؤلاء الأطفال و نبقي ذلك سرّاً و لذلك يكون من الجناية أن نسيء لمشاعر هذا الولد و أن نصارحه بأنه هو متبنى أو هو لقيط أو أنه ليس ابناً لهذه الأسرة فالمفروض أيضاً في قيود أخلاقية يجب على المجتمع أن يتحلى بها و بهذه الملاحظات الثلاثة أستطيع أن أقول يمكن أن تعتبر هذه المحاضرة أساساً في حقل الشريعة الإسلامية و أنها يجب أن تعمم في جميع الأوساط لأن الكثيرين من الناس متورطون في مخالفة الحكم الشرعي فأسأل الله لهم الهداية و التوفيق و شكراً و السلام عليكم

س: الأطفال اللقطاء هم ليسوا فقط أبناء الزنا بل ممكن نتيجة الحروب و الكوارث فهل هناك مسؤولية على الأسرة المتبنية بالبحث عن أهل الطفل و خاصة في ظل أجهزة الاتصال الحديثة

طبعاً هذا أمر معروف و معلوم و ذكره العلماء و الفقهاء في كتبهم أن التبني قد يكون لابن مجهول النسب أو لولد معروف النسب لكن الحكم نفسه و الله سبحانه و تعالى قال أشار إلى النوع الثاني من أنواع اللقطاء أو أنواع الأولاد المتبنون (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) يعني الابن

المعروف النسب يجب أن يدعى إلى أبيه الحقيقي كما فعل رسول الله عليه الصلاة و السلام و ليس بالضرورة أن يكون الابن ابن زنا و الغريب و العجيب أنني حكمت في خلاف أسري في مدينة دمشق في بنت أعطتها الأم لأختها العاقر لتربيها فسجلتها على اسم زوجها بعد أن أقسمت الأيمان و أخذت عليها العهود في أن تربيها فقط و دخلوا في صراع و أحقاد فهذا موجود و يحرم تبني اللقيط مجهول النسب كما يحرم تبني الولد معروف النسب

لا أنت و لا الأسرة الكافلة لهذا الولد مسؤولين عن البحث عن أبويه المسؤول عن ذلك إنما هو صاحب الشأن و هي الدولة أو وزارة الشؤون الاجتماعية و لكن إن فعل ذلك فله الأجر و الثواب

س: اللقيط هو بحكم اليتيم فهل تجوز عليه الزكاة أو الصدقة إذا تبنته أسرة ميسورة

بالتأكيد تجوز عليه الزكاة

س: أغلب حالات تبني اللقطاء هي نتيجة حاجة الأسر للأولاد فهل عليه أجر و ما هو حجم المسؤولية

الحل وجده الإسلام الحل في الإسلام سهل جدا و هو أن يشبع عاطفته عن طريق كفالة هذا الولد على أنه يتيم و أن يطلب الأجر و الثواب من الله سبحانه و تعالى على تربيته أما إن كان ما أخلص النية في تربية هذا الولد و جعل النية الصادقة و المخلصة في ابتغاء الثواب من الله سبحانه و تعالى فربنا سبحانه و تعالى يعطيه أجره في الدنيا دون الآخرة الأجر في الدنيا لمن يعمل من غير المسلمين العمل الصالح الطيب الخير في أن ربنا سبحانه و تعالى يمد له في الصحة و المال و الأولاد و الجاه و غير ذلك أمر معروف

(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه أحدا)

س: هل يجوز للمعلم أن ينادي الطلاب بيا أولادي أو يا أبنائي

هذا سؤال جميل و طيب و أجاب عليه ربنا في الآية نفسها (فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم) فيجوز شرعاً أن يقول الإنسان لغير ابنه يا ابني يا أخي هذا على سبيل المجازعلى سبيل الملاطفة على سبيل الأخلاق الفاضلة على سبيل التودد و التحبب إليه و هذا فعله النبي عليه الصلاة و السلام و يجوز أن تقول حسب الآية يا مولاي

س: القانون عندنا في سوريا إذا تبنى الإنسان ولداً و سجله على اسمه في النفوس لا يمكن و لا بأي شكل من الأشكال أن يعيده إلى أهله و لا يسمح بذلك مطلقاً هذه مشكلة يعني إذا أنا تبنيت إنساناً و أريد أن أعيده إلى أهله يمنع علي ذلك و لا يمكن أن أرجعه

الحقيقة هذا نقص في قانون الأحوال الشخصية السوري و لعل السبب في ذلك ليس هو فقط النقص في القانون بل لعل مرد هذا الأمر للسلطات المخولة للقاضي الشرعي معروف أن للقاضي سلطة لعل أن العيب أو النقص هو في هذه الناحية في السلطات المخولة للقاضي الشرعي و هذا أمر يجب أن يحل لأن فيه إعانة على تطبيق الحكم الشرعي لمن يريد أن يخالفه عن عمد و عن سبق إصرار

س: عائلة لم تنجب أولاد لمدة عشر سنوات تزوج الزوج زوجة أخرى و رزق بأولاد من الزوجة الثانية قام بتسجيل الولد الثاني باسم الزوجة الأولى هل في ذلك تحريم لتبني الأم العاقر لولد من الزوجة الثانية

طبعاً هذا حرام و هو مشمول في هذه الآية التي نزل فيها حرمة التبني كما لا تجوز نسبة ذلك الولد إلى ذلك الرجل أيضاً لا تجوز نسبته إلى غير أمه الحقيقية التي فالحكم واحد و الإثم واحد و لا خلاف بين هذا و ذاك و هذا من المنكرات الموجودة في مجتمعنا

س : هل يجوز شرعاً إعلان النسب من علاقة غير شرعية معروفة للأم و ذلك بدعوى في المحكمة الشرعية

من شروط ثبوت النسب شرعاً أن لا يقر الأب بأن هذا الولد هو ابنه من زنا فإن أقر أنه ابنه من زنا فلا يثبت نسبه إليه أما نسب الولد إلى الأم فهو ثابت باتفاق العلماء بل بإجماع العلماء لأنها هي التي ولدته هو جزء منها لذلك و إن كان من زنا يثبت نسبه من أمه أما من أبيه لا الزنا لا يثبت به النسب بإجماع العلماء

س: إذا عرف أبو الولد و لم يقبل ما حكمه ما هي الدول العربية و الإسلامية التي تمنع التبني ما هي نسبة التبني في سوريا

قال رسول الله عليه الصلاة و السلام : من انتسب إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فحرام عليه الجنة كذلك النبي عليه الصلاة و السلام حرم أن ينكر الإنسان نسب ابنه من صلبه : من أنكر نسب ولده و هو ينظر إليه فحرام عليه الجنة

جميع الحقوق محفوظة لموقع مدرسة القصاب ويسمح بنقلها مع ذكر المصدر ولكم جزيل الشكر